AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (26) العدد (2) 2023
10.35875/1105-026-002-010
الاستلام: 06/12/2022
القبول: 12/02/2023
النشر: 28/12/2023

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

العيب الإجرائي وأثره على بطلان إجراءات الدعوى أمام المحاكم الشرعية الأردنية

منال سالم ناصر الرشيدي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ORCID: https://orcid.org/0000-0001-5863-2156

الملخص

خلفية الدراسة ومشكلتها: تنطوي الدراسة على المشكلات التي يواجهها المتقاضون وتؤدي لضياع حقوقهم، بسبب وجود العيب الإجرائي الذي يؤدي لبطلان إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الشرعية الأردنية، بسبب غياب النص القانوني الصريح في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية، لتحديد العيوب الإجرائية والحكم ببطلان إجراءات المحاكمة.

الأهداف: يهدف هذا البحث بيان مفهوم العمل الإجرائي، وتحديد مقتضياته القانونية اللازمة لوجوده وصحته، ليتسنى لنا الوقوف بصورة واضحة على العيوب التي قد تشوب الأعمال الإجرائية أمام المحاكم الشرعية الأردنية، والتي قد تؤدي من الجسامة لتفقد العمل القضائي الإجرائي لوجوده، وقد لا يكون له أثر مطلقًا لو حكم ببطلانه، أو قد لا ينتج آثاره القانونية المطلوبة.

الطرق المستخدمة: من خلال استقراء نصوص القانون خلصت الباحثة إلى أنّ المشرع الأردني قد منح القاضي الشرعي سلطة تقديرية واسعة بسبب عدم نصه صراحة على أنواع العيوب الإجرائية التي تؤدي للحكم بالبطلان، ويسبب ذلك ضياع حقوق المتقاضين.

النتائج: تم استخلاص عدة نتائج وتنطوي أهمها في أن المشرع الأردني منح القاضي الشرعي سلطة تقديرية واسعة لغياب النص القانوني الصريح، والذي يؤدي لتعارض الأحكام بين الصحة والبطلان وضياع الحقوق.

الاستنتاجات (التوصيات والمساهمة): توصي الباحثة بأن يقوم المشرع الأردني بتعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية بما يتناسب مع ما قد يواجه القضاة الشرعيين من إشكالات لعدم وجود النص الصريح لحل المسائل المتعلقة بالبطلان الإجرائي.

الكلمات المفتاحية

الإجراءات، البطلان، الدعوى، السلطة القضائية، العيب الإجرائي، القاضي، المحاكم الشرعية.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(26) No.(2) 2023
10.35875/1105-026-002-010
Received: 06/12/2022
Accepted: 12/02/2023
Published: 28/12/2023

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

Procedural Flaw and its Impact on Nullity of Jordanian Procedure

Manal Salem Naser Alrashidi

World Islamic Sciences and Education University

ORCID: https://orcid.org/0000-0001-5863-2156

Abstract

Background & Statement of the problem: Background and statement of the problem: it must be noted that due to the presence of multiple null rulings before the Jordanian Sharia courts, there is no explicit legal text regulating the nature of the flaw which causes procedural nullity, As a result, the researcher seeks to unflod the flaw presented in the article of the law, so that the Jordanian legislators may take them into account and amend the legal gaps thereof.

Objectives: This research aims to explain the concept of procedural action and identify its legal requirements necessary for existence and validity, so as to clearly identify the flaws that may affect procedural acts before the Jordanian Sharia courts. Such flaws may lead to a serious inspection of procedural judicial work for its existence. It may have no effect at all if it is ruled invalid or may not produce the required legal effects.

Methods: By extrapolating the texts of the law, we concluded that the Jordanian legislator has granted the Sharia judge wide discretion due to his failure to explicitly stipulate the types of procedural defects that lead to a ruling of invalidity, and this causes the loss of the rights of the litigants.

Results: We concluded that the Jordanian legislator has granted the legal judge broad discretion because it does not explicitly provide for the types of procedural defects that lead to a ruling of invalidity and lead to loss of rights, especially litigants.

Conclusions (Recommendations and contributions): The researcher recommends that The Jordanian legislator amend the Code of Legal Procedure in accordance with the problems faced by the judiciary because there is no explicit text on matters related to procedural invalidity.

Key words

Invalidity, Judge, Judiciary, Lawsuit, Procedural defect, Procedures, Sharia courts.

المقدمة

إن الأهمية الأساسية من تنظيم الأعمال الإجرائية القضائية في المرفق القضائي تكمن في تحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم، وحماية الحقوق من الضياع، وإسباغ الأعمال الإجرائية صفتها الشكلية الصحيحة التي لا تترك مجالًا لاعتبارها كما لو أنّها لم تكن، أو انعدامها في حال مخالفتها للنصوص التي سنّها المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

وإنّ هذه هي الغاية التي يسعى إليها المشرّع الأردني في تحديده الشكلية الواجب اتباعها عند رفع الدعوى القضائية والسير عليها أثناء نظر الدعوى، وصولًا إلى مرحلة الحكم فيها؛ فجميع هذه الأمور فرَضَت على المحكمة والخصوم قواعد قانونية محددة من الواجب الالتزام بها، وإلا تعرضت الدعوى وإجراءاتها لعدم الصحة، وما ينبني على ذلك لاحقًا من الحكم ببطلانها، ويؤدي بالتبعية إمّا لإسقاط الدعوى أو اعتبارها كما لو أنّها لم تكن. وبالتالي، يترتب عليها الإضرار بحقوق الخصوم في الدعوى وضياعها، وتعطيل وقت المحكمة بسبب ذلك.

فالأصل العام الذي وضعه المشرّع بسبب القوانين المنظمة لمسائل الإعمال الإجرائية، هو تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون على الحاكم والمحكومين على حد سواء، وأنّه يجب على الجميع احترام القانون، إلا أنّ المشرّع الأردني من جانب آخر لم يترك المجال واسعًا للسلطة القضائية للتفرد في حكمها، أو إثارة مسألة البطلان في جميع المسائل المعروضة عليها، إنّما ذهب المشرع الأردني لأبعد من ذلك؛ إذ سمح للقاضي بإثارة مسألة المخالفة أو العيب الذي يلحق العمل الإجرائي من تلقاء نفسه، إذا كانت هذه المخالفة متعلقة بالنظام العام؛ أي متعلقة بمصلحة عامة تحتم على القاضي، وعلى أي من الخصوم إثارة مسألة البطلان بسبب العيب الإجرائي، أما إذا تعلق الأمر بمصلحة خاصة لأحد الخصوم، ووجد مخالفة للقواعد القانونية الواجب اتباعها، فهنا لا بدّ من إثارة هذه المسألة؛ وهو البطلان الخاص لمن شرع البطلان لمصلحته.

لذلك، فقد منح المشرّع الأردني للقاضي في المحاكم الشرعية الأردنية سلطة تقديرية في الحد من مسألة فاعلية البطلان الإجرائي، إذ تبين أنّه لا بدّ أن يكون العيب جوهريًا حتى يؤثر في العمل الإجرائي الذي يستوجب الإبطال، لكن عندما يكون العيب غير جوهري ومن الممكن إجراء تصحيح له، فلا ضير من القيام بهذا الإجراء، وذلك من باب الحماية لحقوق المتخاصمين من الضياع وتحقيق العدالة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما العيب الإجرائي المؤثر في صحة الأعمال القضائية أمام المحاكم الشرعية الأردنية؟
2. ما الوسائل القانونية التي منحها المشرّع الأردني للقاضي الشرعي للحد من فاعلية الآثار المترتبة من تقرير البطلان للإجراء المعيب؟

أهداف البحث

تكمن أهمية البحث في إيضاح أهم النقاط الآتية:

1. تبيان الدور الأساسي الذي يقوم به المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية في تحديد مسألة العيب الذي يوجب الحكم بالبطلان للإجراءات المخالفة أو الخلل الذي يصيبها.
2. إيضاح دور القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية الأردنية في تسليط الضوء على حدود صلاحيات السلطة التقديرية التي يستطيع القاضي اتخاذها في تصحيح الأعمال الإجرائية المعيبة أو المخلّة
3. بيان مفهوم العيب الإجرائي من وجهة نظر المشرّع الأردني.
4. يان الآثار المترتبة على وجود العيب الإجرائي في حال ثبوته على الدعوى المعروضة أمام المحاكم الشرعية الأردنية.
5. تحديد الوسائل التي يستطيع القاضي في المحاكم الشرعية الأردنية اتخاذها وفق السلطة التقديرية الممنوحة له في الحد من فاعلية الحكم بالبطلان.

أهمية البحث

ومن هنا، تظهر أهمية موضوع البحث للوصول إلى الحقيقة المنشودة منه التوصل للحقيقة الفعلية من البحث في إظهار العيوب الإجرائية، وبيان أنواعها الجوهرية وغير الجوهرية، والتي لها الأثر الكبير في صحة الأعمال القضائية الإجرائية للدعاوى المعروضة أمام المحاكم الشرعية.

معرفة القرارات والأحكام الصادرة من القضاء الشرعي، والتي نظمت هذه المسائل التي لم ينظمها المشرّع الأردني في نصوص القانون بشكل صريح.

إظهار الفرق بين موقف المشرّع الأردني بتنظيم مسائل البطلان في قانون أصول المحاكمات الشرعية، عما هو عليه العمل في قانون أصول المحاكمات المدنية.

بيان القواعد القانونية المتعلقة بالأعمال الإجرائية، ومقتضياتها التي تحد من فاعلية البطلان للإجراء المعيب.

منهجية البحث

تتبع الباحثة في هذا البحث منهجين اثنين هما:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بالقيام باستقراء أهم المفاهيم والآراء والأحكام المتعلقة بموضوع البحث، وإظهار أبرز الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية.

المنهج الوصفي: ويكون من خلال استعراض القواعد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمنظمة لمسائل البطلان الأعمال الإجرائية المعيبة وعرض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية تطبيقًا لها.

2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآراء القانونية المتعلقة بنظرية البطلان بسبب العيب الإجرائي، وتحليل النصوص القانونية التي تناولها المشرع الأردني ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

الدراسات السابقة

دراسة الصغير(2007)، تناول فيها الباحث كل ما يتعلق بمفهوم البطلان الإجرائي، وبيان أنواعه وماهيته، وذلك وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

دراسة الشواربي، عبد الحميد (1996) بعنوان: البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، تناول الباحث كل ما يوضح مفهوم البطلان وأنواعه وماهيته، والأسباب التي تدعو للحكم بالبطلان، وذلك وفقًا للقانون المصري.

دراسة الشرقاوي (2000)، وقد تناول الباحث فيها مفهوم البطلان فيما يتعلق بمجال التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والعقود التي يبرمونها فيما بينهم.

دراسة العرموطي (2009)،تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم العيب الجوهري ومدى تأثيره في إبطال الدعوى القضائية بسبب العيب، كما حددت الأسس القانونية التي بموجبها تلزم أطراف الدعوى باتخاذها عند رفع (الدعوى المدنية)، وذلك وفقًا للقانون المدني الأردني.

دراسة الخزاعلة (2015)، تناولت هذه الدراسة البطلان الإجرائي في المحاكم المدنية الأردنية.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة هو:

وعلى ضوء ما سبق الإشارة إليه من الدراسات السابقة، نجد أنّ هذا البحث أتى ليسلط الضوء على معنى العيب الإجرائي وبيان أنواعه، ونوضح من خلال البحث أيضًا الأسباب التي قد تدعو للحكم بالبطلان كجزاء جرّاء وجود عيب في أحد إجراءات الدعوى أو الحكم، وإيضاح جوانب النقص في نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي قد فتحت المجال واسعًا أمام السلطة التقديرية للقاضي الشرعي في تقدير مسألة البطلان وما يترتب عليه من نتائج قد تؤثر في حقوق المتقاضين، وبيان دور القرارات الصادر عن المحاكمة العليا الشرعية في معالجة تلك المسائل من قرارات وأحكام تُسهم في الحد من فاعلية الآثار المترتبة من وجود عيوب إجرائية تؤثر في صحة الإجراء، في حين أن الدراسات السابق التي ذكرناها تناولت مسائل العيوب الإجرائية ومسائل البطلان المرتبطة بها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تم النص عليها صراحة ضمن نصوص (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959 و تعديلاته اللاحقة).

المبحث الأول

مفهوم العيب الإجرائي وأنواعه

إنّ من أهمية تحديد مفهوم العيب الإجرائي، الذي من شأنه أن يؤثر في الأعمال الإجرائية من حيث صحتها أو بطلانها، هو أنّ له كبير الأثر في معرفة مدى حجم الجزاء الإجرائي والوقوف عنده؛ لما قد يرتبه من آثار قد تحدد بطلان أو انعدام الإجراء بحسب أحوال الدعوى.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نقف في الأول منهما على مفهوم العيوب الإجرائية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع العيوب الإجرائية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

بيان مفهوم العيب الإجرائي

لا بُدّ أن نوضح أنّ غالبية التشريعات لم تضع أي تعريف محدد

يبين المقصود بالعيوب التي تنصب على إجراءات الدعوى وتؤدي إلى بطلانها، ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. وعليه، فسوف نقدم توضيحًا لمفهوم العيب في اللغة والاصطلاح القانوني.

أولاً: مفهوم العيب في اللغة

يقال شيء معيب ومعيوب، ويقال أيضًا ما فيه معابه ومعاب أي به عيب، وعيوب جمع عيب (منظور، 2010، ج1/634)، ومصدرها عاب، والعيب هو: الوصمة أو النقص، وجمعها عيوب، وعيَب أعماله: شانها أي وجد فيها عيبًا. (أنيس، 1999، 670).

ثانياً: مفهوم العيب في الاصطلاح القانوني.

عرف فقهاء القانون العيب بأنّه: (ذلك العيب الذي يشوب عملًا أو وضعًا قانونيًا في تكوينه أو مصدره) (القاضي، 1998، 1153)، أو هو النقص الذي يعتري إعداد العمل، وفي تعريف آخر له هو: العيب الذي يجعل من الإجراء القضائي غير مطابق للنص القانوني، مما يترتب على ذلك عدم إنتاجه لآثاره القانونية (والي وزغلول، 1997، 151).

وفي تعريف آخر، ذكروا أنّ العيب: (هو العيب الذي يشوب الإجراء القضائي ويترتب عليه عدم تحقق الغاية من الإجراء، أو العلل التي من شأنها إنقاص قيمة الشيء المعيب أو المنفعة منه) (حمزة، 2005، 152).

ونجد أنّ هذه التعريفات القانونية قد اتفقت جميعها على أنّ العيب ما هو إلا: (ذلك النقص أو القصور أو الخلل في العمل الإجرائي، ويؤدي لعدم قدرة الإجراء على أن ينتج آثاره القانونية بسبب عدم اكتمال المقومات والمقتضيات الشكلية أو الموضوعية) (هيكل ، 2017، 16).

وبالبحث في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، لم نجد نصًّا صريحًا يحدد مفهوم العيب أو تعريفه؛ إذ غفل المشرع الأردني عن تعريف العيب فيما لو كان جوهريًا من عدمه، ومتى يعد العيب جوهريًّا أم غير جوهري؟ لذلك يترك هذا النقص في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية مجالًا واسعًا للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العيب الجوهري من عدمه، وينشأ عن هذا الأمر تفاوت كبير بين الأحكام في بيان العيب الذي على أساسه يحكم بالبطلان.

المطلب الثاني

أنواع العيوب الإجرائية

يختلف العيب الإجرائي باختلاف جسامة الإجراء المخالف للنصوص القانونية الواردة في القاعدة الإجرائية، وقد تتفرع العيوب بحسب طبيعتها إلى عيوب جوهرية وعيوب غير جوهرية ثانوية، والتي سنوضح المقصود منها، وأثرها في بطلان العمل الإجرائي في الدعوى.

أولاً: العيوب الإجرائية الجوهرية

لم يضع المشرّع الأردني تعريفًا محددًا للعيوب الجوهرية، بل إنّنا في خضم البحث في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لم نجد نصًّا يشير صراحةً للعيب الجوهري المؤثر في صحة وبطلان العمل الإجرائي.

ونجد أنّ المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، نص المادة (24) على أنّه: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

وكذلك لم يعرض القانون بوجه عام لمفهوم العيوب الجوهرية، فنجده قد ترك الأمر لسلطة القاضي في بيان العيوب الجوهرية، ولكن أغلب التشريعات اتفقت على أنّ مفهوم العيب لا يخرج من كونه: "أي نقص أو خلل أو قصور في الأعمال الإجرائية تؤدي لعدم قدرة هذا العمل على إنتاج الآثار القانونية بسبب عدم اكتمال مقوماته ومقتضياته المطلوبة منه سواء الشكلية أو الموضوعية منها" (عزمي، 1983، 25; راغب ، 2001، 466).

لذا، يتضح للباحث أنّ ترابط الأعمال الإجرائية ما بين الموضوعية منها، والشكلية وما يشوبها من عيوب ما هو إلا انعكاس على السياسة الخاصة بصنع الجزاء الإجرائي من حيث إنّ أي عمل إجرائي له وظيفته أو الأثر القانوني المترتب من تحقق هذه الوظيفة الإجرائية، فيكون غالبًا في حالة العيوب التي تشوب هذه الإجراءات هو البطلان. (رمضان، 2005، 265 - 271).

pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814 AJRS

كما نجد بأنّه لو سلمنا سلفًا بأنّ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية قد منح القاضي كامل السلطة التقديرية المطلقة في بيان الأسباب أو العيوب التي ينتج عنها الحكم بالبطلان، فإنّه يمكننا القول إنّ المشرّع وضع قيودًا على هذا الجزاء الذي يُمنح للقاضي الحكم به من واقع سلطته التقديرية، وأن يضع من الألفاظ ما يحد به هذه السلطة، حتى لو لم ينصَّ صراحةً على ذلك من خلال النصوص القانونية (أبو البصل، 2005، 156).

ثانياً: بيان أنواع العيوب الإجرائية المسببة للبطلان

نجد أنّ غالبية التشريعات القانونية تحدد العيوب التي تشوب العمل الإجرائي، الأمر الذي يؤدي إلى البطلان كما ذكرنا سابقًا، إما بسبب وجود الخطأ في المقتضيات الموضوعية المرتبطة بالإجراء القضائي، أو الخطأ في مقتضيات الشكلية المرتبطة بالعمل الإجرائي الذي على ضوئه يحكم القاضي بالبطلان، ولكن العيوب هذه تختلف ما بين عيوب جوهرية، وعيوب ثانوية غير جوهرية نذكرها فيما يلي:

القسم الأول: العيوب التي تعد عيوبًا جوهرية.

وهو ما نص عليه المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته على أنّه: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

هنا يمكن القول إن المشرّع المدني نص صراحةً أنّه حتى يعتد بالعيب الذي يوجب الحكم بالبطلان، فلا بدّ أن يكون عيبًا جوهريًا، ولكن المشرّع قيّده بشرط أن يكون هذا العيب يسبب ضررًا للخصم، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يسبب العيب في الإجراء أي ضرر للخصم، فإنّه يوجب على القاضي تصحيح هذا الإجراء المعيب إن أمكن، أو صار إلى الحكم بالبطلان.

لكن المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية لم ينصَّ صراحة على مسألة نوع العيب الجوهري المسبب للبطلان، وترك الأمر في تحديد مسألة العيوب للسلطة التقديرية للمحكمة؛ أي إنّه على ضوء ما تراه تحكم بصحة الإجراء المعيب أو بطلانه.

إلا أنّ الباحثة ترى أنّه، حتى في حال ذكر المشرّع المدني نوع العيب المسبب للبطلان، فإننا نجده غفل عن تحديد أنواع العيوب الجوهرية التي تؤدي لبطلان العمل الإجرائي؛ هل هي العيوب التي تتعلق بالمقتضيات الشكلية أم تلك التي تتعلق بالمقتضيات الموضوعية؟ وهل الضرر المقصود المرتبط بالعيب الجوهري يجب أن يكون جسيمًا أم غير ذلك؟ هذه المسائل المهمة التي كان الأحرى بالمشرّع الأردني ذكرها في مذكرته التفسيرية للقانون حتى لا يترك مجالًا واسعًا للحكم بالبطلان؛ بما يؤدي لضياع الحقوق الخاصة بالمتقاضين.

وبالرجوع إلى اجتهادات الفقه القانوني والقضاء، ومن الأمثلة عليها، توقيع المحضر على ورقة الإعلان ، وتحديد أسماء أطراف الدعوى وشخصياتهم بشكل مفصل ودقيق في صحيفة الدعوى، وأيضًا توقيع القضاة على مسودة الحكم ونسخته، وجميع الأوراق الضرورية للدعوى، فضلًا عن الإذن الذي تصدره محكمة البداية في المحاكم الشرعية لتحويل دعوى الشقاق والنزاع إلى مكاتب الإصلاح الأسري، ففي حال غاب عن قاضي البداية تحويل الدعوى إلى محكمة البداية وتصدر حكمها في الدعوى، فيعد حكمها هنا معيبًا لخطأ في الإجراء لم يتم اتخاذه. وبالتالي، يكون أمام من له الحق في التمسك بالبطلان أن يبدي هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف الشرعية التي بدورها عليها البحث في صحة الطعن المقدم لها، فإنْ أيّدت محكمة الاستئناف حكم البداية، فإنّ حكمها يكون غير صحيح وباطل لأنّها لم تبحث في أسباب الاستئناف وبالتالي، يحق للمتضرر الطعن عليها أمام المحكمة العليا للتأكد من صحة تطبيق القانون وصحة الإجراء (قرار استئنافي رقم 231/ 2019 – 24407 صادر عن محكمة إربد الشرعية بتاريخ 4/2/2019م)، فنجد أنّ القضاء الشّرعي يحاول جاهداً التوصل لإيجاد حل أو تحديد العيوب الجوهرية المؤثرة في صحة العمل الإجرائي؛ ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف العيب الجوهري بأنّه: "الشكل الذي يضفي على العمل الإجرائي الصفة المميزة له وطبيعته الخاصة، والتي بدونها لا يكون العمل محقق الوجود" (والي وماهر، 1997، 227 - 240).

كما ذكر جمع آخر من الفقهاء بأنّها: "عبارة عن أشكال إجرائية أساسية لقيام العمل الإجرائي اللازمة لتحقيق الغاية المقصودة لتحقيق إجراء صحيح"(والي، 1997، 237 - 238 ; رمضان، 2005، 182).

ويُستنتج من هذه التعريفات، أنّ العيب الجوهري؛ هو أنْ يوجد إجراء قانوني خالف أحد الأشكال الجوهرية التي يلزم وجودها لصحة العمل الإجرائي، والذي يترتب على تخلفه عدم وجود هذا الإجراء.

AJRS pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814

كما أنّ الشكل الذي يتطلبه العمل الإجرائي مرتبطٌ ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويدخل في أصل الإجراء وتكوينه وأركانه، فلا يمكن أن يوجد العمل الإجرائي دون وجود الشّكل المطلوب أن يكون عليه إطلاقًا؛ لأنّه في حال الإخلال في الشكل الأساسي (أي الجوهري) المطلوب في العمل الإجرائي، فإنّ ذلك يؤدي بالضرورة إلى بطلان العمل الإجرائي أو انعدامه.

فمع وجود العيب يؤدي إلى عدم ترتيب العمل الإجرائي لآثاره القانونية، وهذا بخلاف أنه لو لم يوجد العيب في الإجراء الباطل، فإنّ هذا الإجراء يبقى قائمًا ومرتبًا لآثاره حتى يتم القضاء ببطلانه، أما المنعدم فلا وجود له أصلًا (إلياس، 2002، 333).

القسم الثاني: العيوب في الأعمال الإجرائية غير الجوهرية (الثانوية).

بعد بيان مفهوم العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي، فإنّ هذا ينقلنا إلى بيان ماهيّة هذه العيوب غير الجوهرية أو الثانوية فهي: "ما تنطوي على مخالفة الأشكال الإجرائية القانونية الثانوية تلك التي تكون مفيدة للعمل الإجرائي، إلا أنّها لا تُعّد ضرورية بصفة مطلقة من أجل صحة العمل الإجرائي" (والي و زغلول،1997، 231).

وعليه، يمكن تعريف هذا النوع من العيوب بأنّها: "عبارة عن أشكال منظمة تهدف إلى توجيه القائم بالعمل الإجرائي إلى سرعة أدائه في الوقت والمكان المحدد دون أي تأخير" (نبيل، 2004، 12).

ومنها قيام محضر المحكمة بإعلان صحيفة الدعوى، وهو ما تناوله المشّرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشّرعية من المادة الأولى منه وحتى المادة التاسعة فيما يتعلق بمسائل قواعد الاختصاص القضائي، فكل المسائل المتعلقة بهذه الأعمال القضائية، ويشوبها عيبٌ ثانويٌّ غير جوهريّ، يمكن إجراء تصحيحها أمام القاضي، ولا يؤدي إلى سرعة الحكم بالبطلان فيها، وعدم الغلو في الإجراءات الشكلية والحد من آثارها المترتبة على بطلان الأعمال القضائية بهدف الحد منها، ولو تبين زيادة التمسك بهذا البطلان، فإنّ ذلك يُعدّ انحرافًا بالعمل الإجرائي عن مساره الصحيح، فالهدف من السير في الدعوى على الوجه الصحيح هو حماية حقوق المتخاصمين من الضياع.

فلا يمكن للقاضي أن يحدد الإجراء الشكلي المعيب من عنده، ولا بدّ من النص عليها صراحة من المشرّع الأردني، وعدم التوسع في منح السلطة القضائية السلطة التقديرية المطلقة في تقرير البطلان في الأشكال المعيبة للأعمال الإجرائية، ما من شأنه أن يُعدّ عيوبًا إجرائية تؤدي لبطلان هذه الأعمال فلابدّ له أن تكون أشكالا قانونية جوهرية، ولا تعد شكلية إجرائية ثانوية مؤدية لبطلان العمل الإجرائي.

كما ذكر جمع آخر من الفقهاء بأنّها: "عبارة عن أشكال إجرائية أساسية لقيام العمل الإجرائي اللازمة لتحقيق الغاية المقصودة لتحقيق إجراء صحيح"(والي، 1997، 237 - 238 ; رمضان، 2005 ،182).

ويُستنتج من هذه التعريفات، أّنّ العيب الجوهري؛ هو أنْ يوجد إجراء قانوني خالف أحد الأشكال الجوهرية التي يلزم وجودها لصحة العمل الإجرائي، والذي يترتب على تخلفه عدم وجود هذا الإجراء.

كما أنّ الشكل الذي يتطلبه العمل الإجرائي مرتبطٌ ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ويدخل في أصل الإجراء وتكوينه وأركانه، فلا يمكن أن يوجد العمل الإجرائي دون وجود الشّكل المطلوب أن يكون عليه إطلاقًا؛ لأنّه في حال الإخلال في الشكل الأساسي (أي الجوهري) المطلوب في العمل الإجرائي، فإنّ ذلك يؤدي بالضرورة إلى بطلان العمل الإجرائي أو انعدامه.

فمع وجود العيب يؤدي إلى عدم ترتيب العمل الإجرائي لآثاره القانونية، وهذا بخلاف أنه لو لم يوجد العيب في الإجراء الباطل، فإنّ هذا الإجراء يبقى قائمًا ومرتبًا لآثاره حتى يتم القضاء ببطلانه، أما المنعدم فلا وجود له أصلًا (إلياس، 2002، 333).

القسم الثاني: العيوب في الأعمال الإجرائية غير الجوهرية (الثانوية).

بعد بيان مفهوم العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي، فإنّ هذا ينقلنا إلى بيان ماهيّة هذه العيوب غير الجوهرية أو الثانوية فهي: "ما تنطوي على مخالفة الأشكال الإجرائية القانونية الثانوية تلك التي تكون مفيدة للعمل الإجرائي، إلا أنّها لا تُعّد ضرورية

بصفة مطلقة من أجل صحة العمل الإجرائي" (والي و زغلول،1997، 231).

وعليه، يمكن تعريف هذا النوع من العيوب بأنّها: "عبارة عن أشكال منظمة تهدف إلى توجيه القائم بالعمل الإجرائي إلى سرعة أدائه في الوقت والمكان المحدد دون أي تأخير" (نبيل، 2004، 12).

ومنها قيام محضر المحكمة بإعلان صحيفة الدعوى، وهو ما تناوله المشّرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشّرعية من المادة الأولى منه وحتى المادة التاسعة فيما يتعلق بمسائل قواعد الاختصاص القضائي، فكل المسائل المتعلقة بهذه الأعمال القضائية، ويشوبها عيبٌ ثانويٌّ غير جوهريّ، يمكن إجراء تصحيحها أمام القاضي، ولا يؤدي إلى سرعة الحكم بالبطلان فيها، وعدم الغلو في الإجراءات الشكلية والحد من آثارها المترتبة على بطلان الأعمال القضائية بهدف الحد منها، ولو تبين زيادة التمسك بهذا البطلان، فإنّ ذلك يُعدّ انحرافًا بالعمل الإجرائي عن مساره الصحيح، فالهدف من السير في الدعوى على الوجه الصحيح هو حماية حقوق المتخاصمين من الضياع.

فلا يمكن للقاضي أن يحدد الإجراء الشكلي المعيب من عنده، ولا بدّ من النص عليها صراحة من المشرّع الأردني، وعدم التوسع في منح السلطة القضائية السلطة التقديرية المطلقة في تقرير البطلان في الأشكال المعيبة للأعمال الإجرائية، ما من شأنه أن يُعدّ عيوبًا إجرائية تؤدي لبطلان هذه الأعمال فلابدّ له أن تكون أشكالا قانونية جوهرية، ولا تعد شكلية إجرائية ثانوية مؤدية لبطلان العمل الإجرائي.

المبحث الثاني

الأثر القانوني المترتب على بطلان إجراءات الخصومة وتصحيحها بسبب العيب

إنّ القاعدة القانونية المتعلقة بالأعمال الإجرائية بصفة خاصة تتميز في أنّها تتضمن نوعًا من الجزاء الإجرائي الذي يقع على ما يخالف تلك الأحكام المتعلقة بها، بما يضمن احترام هذه القواعد، والسعي نحو تطبيق أحكامها سواء أكان ذلك بطريق الاختيار أم الجبر، وذلك من خلال السلطة القضائية المختصة.

إذ يُعدّ البطلان أحد الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد القانونية في قانون أصول المحاكمات الشّرعية، بوصفِها قواعد ملزمة لصحة العمل الإجرائي، والتي يغلب عليها الطابع الشكلي بصفه خاصة (راغب، 1974، 442).

وفي حالة اعتبار البطلان جزاءً على الشخص المسؤول عن ارتكاب المخالفة للقواعد القانونية، فالسؤال الذي يثار في هذا الباب هو: هل يمكن اعتبار الأعمال الإجرائية القضائية قبل صدور الحكم بإبطالها؟ بمعنى هل يملك القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية الأردنية الحد من فاعلية البطلان في حال وجود عيب إجرائي يمكن تصحيحه أثناء نظر الدعوى من عدمه؟ لذا، فإننا سنتصدى لمحاولة الإجابة عن هذه التساؤلات في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

بطلان العمل الإجرائي بسبب ما يشوبه من عيوب إجرائية.

يُعدّ البطلان أحد أهم الجزاءات الإجرائية، بوصفه الوسيلة العلمية اللازمة لتحقيق العدالة السليمة، وحماية هيبتها في جميع المراحل المتعلقة بسير الخصومة، وتمكين الخصوم في الدعوى من التأكد من سلامتها من جميع النواحي القانونية، أو يكون لهم الحق في الطعن عليها لوجود عيب يشوب سلامة إجراءاتها وطلب إبطالها والآثار المترتبة عليها، وذلك من قبل السلطة القضائية بما يتوافق مع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون.

فنجد أنّ المشّرع الأردني قد اتجه إلى ما اتجهت إليه غالبية التشريعات الحديثة من محاولة التخفيف من مدى فاعلية إيقاع جزاء البطلان، أو المغالاة في طلب إجراءات شكلية معينة؛ بهدف تفادي الحكم بالبطلان، على اعتبار أنّه يعد جزاء جرّاء مخالفة الشكل القانوني الإجرائي (النمر، 1998، 12; المفلح، 2007، 120).

الفرع الأول

بيان مفهوم البطلان وقواعده.

تنوّعت آراء فقهاء القانون نحو وضع مفهوم محدد للبطلان، إذ اتجه جانب من الفقه إلى تعريف البطلان بأنّه: "وصف يلحق العمل الإجرائي لمخالفته للنموذج القانوني، والذي لا يرتب أي آثار قانونية، حتى لو كان صحيحًا" (محمود، 2006، 467).

وعرّف الدكتور فتحي والي البطلان بأنّه: "العيب الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية" (والي وماهر 1997، 9).

ونجد أنّ موقف المشّرع الأردني من حيث تعريف البطلان يكمن في أنّه لم يضع تعريفًا محددًا وصريحًا للبطلان أو العيب الإجرائي في نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الشّرعية، بل إنّه نص على أنّ مخالفة أحد الإجراءات التي ينص عليها القانون يؤدي لبطلان الحكم الصادر بناءً على إجراءات باطلة، وذلك وفقًا لما جاء بنص المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية (والي و زغلول، 1997، 9 - 20).

وقد بيّن نص هذه المادة التي أورد من خلالها المشّرع الأردني ذكر بعض الإجراءات التي لو تمت مخالفتها، فإنّها قد تعرضّ الحكم للبطلان أو الطعن في مدى صحته، وهي من ضمن المواد التي طالتها التعديلات الكبيرة، والتي قام بسنها المشّرع الأردني. وحتى لو ذكر المشّرع بعض الحالات التي قد تسبب البطلان، فقد كان حريًّا به أن يضع تعريفًا محددًا في تحديد مفهوم البطلان الإجرائي، وذلك بهدف تقليص الجهد الكبير الذي قد يقع على عاتق السلطة القضائية في بيان حجم البطلان وتقديره ، أو نوعه، أو إمكانية تصحيحه، أو إلغائه.

ومن خلال البحث في هذه المسألة نجد أنّ المشّرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشّرعية قد ذهب إلى ما ذهب إليه المشرّع المدني؛ من أخذه بفكرة لا بطلان إلا بنص، وأنّه لا بدّ أن يترتب على البطلان ضرر لمن تقرر البطلان لمصلحته (وجدي، 1999، 453).

وعليه، نرى بأنّه كان حريًا بالمشّرع الأردني الأخذ بما يلي:

1. التوجه الوجوبي لتقرير البطلان وتحديد مفهومه وفقًا لما تنص عليه القوانين المنظّمة، حتى لا يؤدي ذلك للإضرار بحقوق المتقاضين وضياعها، على اعتبار أنّ النص القانوني الصريح لا يترك مجالاً من قبل الطاعن بالبطلان من محاولة اللدد في الخصومة بغية المماطلة للنزاع أو الغاء الدعوى.
2. وجوب احترام الأشكال الإجرائية التي ينص عليها المشّرع لصحة الأعمال الإجرائية.
3. إنّ التمسك ببعض الإجراءات الشكلية التي يمكن إجراء تصحيحها أثناء نظر الدعوى قد يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بأصل الحق الموضوعي، فكان يجب على المشّرع الأردني النص صراحة على مسائل الحد من فاعلية البطلان، وإمكانية تصحيح العمل الإجرائي، وتقليص السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني:

بيان القواعد المنظمة للبطلان وحدود الوسائل للحكم بالبطلان من قبل المشرّع الأردني الأردني.

عندما نتحدث عن القواعد التي تنظم البطلان، فلا بدّ أن نحدد نوع المصلحة التي على أساسها يتم الحكم بالبطلان لوجود عيب بأحد إجراءاته، فينقسم البطلان للمصلحة العائدة عليه إلى قسمين اثنين، هما:

أولًا: بطلان مطلق (عام): وهو الجزاء الذي يتخذه القاضي بهدف المصلحة العامة، والذي تُعدّ مخالفته مخالفةً للقواعد المتعلقة بالنظام العام، فالقانون لا يجيز مخالفتها من أي طرف من أطراف الدعوى بمن فيهم القضاء ومعاونيهم، مثال على ذلك فيما يتعلق بقواعد التنظيم القضائي والاختصاص الوظيفي، والقيمي، والنوعي للمحاكم (والي، 1997، 401).

ثانيًا: بطلان خاص: هو ذلك الجزاء المرتبط بالعمل الإجرائي المخالف لقواعد القانون المكمّلة، أي المرتبطة بمصلحة فردية، بمعنى مخالفة الإجراء لشرط يلزم القانون توافره بهدف حماية مصلحة خاصة؛ أي إنّ هذا البطلان تجري إزالته عند تنازل صاحب المصلحة عن التمسك به. سواء أكان ذلك بصورة صريحة أم بصورة ضمنية، وذلك لأنّ الشّكلية التي يتطلبها القانون في بعض الإجراءات القضائية أمام المحاكم الشرعية الأردنية تهدف إلى حماية أطراف الدعوى، وتحقيق ضمانات مرتبطة بمصلحة الخصوم (والي، 1997، 409; مسلم، 1979، 478; هاشم، 1998، 205) .

ونرى أنّ قرار محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بشرط المصلحة عند إقامة الدعوى ذهبت في قرار الطعن الصادر عنها والذي نص على أنّه: "إذا كان القيد مقررًا بموجب القانون لمصلحة الجهة المفوضة للتثبت من تحقق العلة من التفويض على أرض الواقع فلا يملك المدين الراهن التمسك بالقيد والتقدم بدعوى لإبطال سند الرهن بالإسناد إلى هذا القيد". (تمييز (2014/3035).

إذًا، يتضح للباحثة: أنّه ليس لأي طرف حتى المحكمة أن تتمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة، وأنّ صاحب الحق في التمسك بالبطلان الخاص هو صاحب المصلحة، أو من له الحق في التمسك به،

ولا يجوز إثارة هذا الطعن أمام القضاء إلا من صاحب المصلحة الذي يرغب بالتمسك به، أو يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنًا.

وإنّ الطّعن في المسائل المخالفة للقواعد القانونية المقررة في الأعمال الإجرائية، وعدم الالتزام بالمواعيد المقررة لطرق الطعن أو شروط الطعن بالقواعد الخاصة سواء ما يتعلق بالبطلان العام أي متعلق بالنظام العام، أو تلك المرتبطة بالمصلحة الخاصة، فإنّه يشوب هذا الإجراء عيب قانوني، وبالتالي يعرضه للبطلان الإجرائي.

المطلب الثاني

وسائل الحد من آثار الحكم بالبطلان بسبب العيب الإجرائي.

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين؛ الأول: نوضح من خلاله الآثار القانونية المترتبة على البطلان الإجرائي نتيجة ما شاب الإجراء من عيب، والفرع الثاني: سوف نتناول فيه أهم الوسائل التي يتبعها القاضي، وذلك للحد من فاعلية الحكم بالبطلان لوجود العيب الجوهري أو الإخلال في واجبات العمل الإجرائي المطلوب.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على بطلان الإجراء بسبب العيب الذي شابه.

ذكرنا سابقًا أنّ العيب الإجرائي هو: ذلك العيب الذي يشوب عملًا أو وضعًا قانونيًا في تكوينها أو مصادرها.

إذًا، إنْ كان هنالك عيب يشوب العمل الإجرائي، فإنّ ذلك يعرضه للحكم بالبطلان أو الطعن عليه بالبطلان من قبل المحكمة أو صاحب المصلحة الذي يتمسك به، وتكون هذه المخالفة للقواعد القانونية مؤثرة بصورة واضحة في صحة الإجراء القضائي المتعلق بالدعوى، وبالتالي، يؤثر في الحكم القضائي الصادر بموجب إجراءات باطلة.

وعليه، فإنّه يترتب على هذه المخالفة للقواعد القانونية أن يتم القضاء من قبل المحكمة المختصة ببطلان الإجراء القضائي، وتترتب عليه الآثار القانونية الآتية:

الأثر الأول: هو أن يتم اعتبار الإجراء كأنّه لم يكن ومنعدم الأثر.

تُعدّ المخالفة أو الإجراء الذي شابه عيبٌ في أحد الإجراءات الشكلية في الدعوى إجراءً باطلًا؛ مثل أن يحكم القاضي ببطلان صحيفة الدعوى، فيترتب على بطلان الصحيفة زوال الخصومة وكل الآثار المرتبطة بها؛ إلا أنّ زوالها لا يحول دون إمكانية طلب تجديد أو أن يعاد رفع الإجراء بشكل صحيح، والذي قضي ببطلانه، أما لو كان الإجراء الشكلي في صحيفة الدعوى يمكن تداركه وتصحيحه دون الحاجة لإبطال صحيفة الدعوى، فلا يستدعي في هذه الحال الحكم ببطلان صحيفة الدعوى، مثال على ذلك؛ أنّه في حال عدم توقيع المحامي على صحيفة الدعوى، فيمكن أن يتم تصحيح هذا العيب وتلافيه في الإجراء، بأن يقوم المحامي بالتوقيع عليها في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفي الموعد المقرر لها قانونًا ضمن جدول المحكمة (أبو الوفا، 1950، 511 ; النمر ، 1998، 421).

ومن ذلك، تستنتج الباحثة أنّه: عندما تحكم المحكمة ببطلان الأعمال الإجرائية، فإنّه من الممكن أن يؤثر ذلك بصورة غير مباشرة على الخصم فمن حقه بعد أن قُرر له بالبطلان أن يعيد هذا الإجراء بالشكلية الصحيحة التي ينص عليها القانون.

أما لو تم طلب التصحيح لإجراء مبطل لا يمكن أن يتم تصحيحه أو لا تسمح القواعد القانونية من إمكانية تصحيح هذا العيب، ففي تلك الحال يؤثر في صحة الإجراء من عدمه، ويحكم القاضي بالبطلان الإجرائي، مثال على ذلك:

1. الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف المقدمة من الخصوم بعد أن انقضت المواعيد المقررة في القانون للطعن أمام المحاكم الشرعية الأردنية، فلا يمكن التصحيح لانقضاء الميعاد الذي يجب أن يقدم الطعن خلاله، وبالتالي يؤدي ذلك إلى التأثير في الحق الموضوعي بشكل غير مباشر؛ نظرًا لسقوط الحق في الطعن فيه.

2. أن يتم الحكم ببطلان المطالبة القضائية لسبب ما كان قد شاب الإجراء؛ كأن يلحقه عيب جوهري لا يمكن تصحيحه، فإنّ هذا الأمر يترتب عليه زوال كل الآثار القانونية التي ترتب عليها باقي الإجراءات، مثل قطع المدة الزمنية للتقادم؛ إذ إنّه عند اكتمال موعد التقادم للحق الموضوعي خلال سير الخصومة أمام المحكمة، حتى لو قام الخصم بإعادة الإجراء الباطل بالشكل القانوني الذي يجب أن يكون عليه، فلا جدوى من ذلك، لأنّ الحق قد سقط بالتقادم.

الأثر الثاني: أن يتم إبطال كافة الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب المبطل.

أن يتم إبطال كافة الإجراءات اللاحقة للإجراء المعيب المبطل، فإنّه إذا جاء العمل الإجرائي بعد أن تم الحكم بالإجراء المعيب بالبطلان، فإنّ ما سبقه من إجراءات لا تتأثر بما شاب الإجراء اللاحق من بطلان. فلو كان الإعلان المتعلق بالحكم باطلًا، فلا يعني ذلك بطلان الحكم الصادر نفسه. (هاشم ، 1998، 211; سعد ، 1973، 760; راغب، 2001، 368).

فيجب، حتى يتم إبطال الأعمال الإجرائية اللاحقة على الإجراء الباطل، أن تكون مرتبطة به قانونًا؛ أي مبنية عليه، ومثال على ذلك لو تم إبطال صحيفة افتتاح الدعوى، فإنّه بالتبعية تبطل الإجراءات اللاحقة عليها كافة ، بما فيها الحكم الذي يصدر بموجب ذلك (والي، 1997، 419 ; راغب،1999، 369).

أما في حال عدم وجود رابط بين الإجراءات، فلا يتم الحكم بالبطلان، مثل لو تم إبطال شهادة أحد الشهود في الخصومة، فلا يترتب على ذلك إبطال تقرير الخبير مثلًا اللاحق على الشهادة، حتى لو كان في الدعوى نفسها.

الفرع الثاني: الوسائل التي يتبعها القاضي في الحد من فاعلية الحكم بالبطلان لوجود العيب الجوهري.

إنّ أهم دور يجب على القاضي القيام به أثناء نظر الدعوى المعروضة عليه هو تحديد مواقع الخلل بين القانون الواجب تطبيقه، ومعالجة هذا الخلل أو العيب الذي شاب الأعمال الإجرائية في الخصومة، وهذا هو دوره الإيجابي تجاه صحة تطابق الأعمال الإجرائية المتخذة من خلال النموذج القانوني الذي رسمه له المشرّع الأردني، أو أنّ هذه الأعمال الإجرائية كانت غير مطابقة له (العشماوي، 1998، 281).

هذا ما يقوم القاضي من البحث بصحة الإجراء من عدمه لو كان الأمر متعلقًا بالبطلان العام، أما لو كان الأمر متعلقًا بمصلحة خاصة، فهنا لا يملك القاضي أي حق في تحريك دعوى البطلان، إلا بناء على رغبة الخصوم، وهذا ما أشرنا إليه سالفًا.

ويقتصر دور القاضي، كما ذكرنا، على بيان أوجه الخلل والقصور في الخصومة، والقيام بمعالجتها، واستكمال الإجراءات المطلوبة أو الخاطئة، حتى لو تعلق الأمر بمصلحة الخصوم، بهدف حمايتهم وحماية الحقوق من الضياع، فالهدف من خلاف القاعدة القانونية في مسائل البطلان الخاص هو أن يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم، إلا أنّ دور القاضي الإيجابي يحتم عليه في بعض المسائل التدخل في معالجة الأمر من أجل الحد من البطلان الإجرائي بسبب: (من أن تكون المرحلة التي وصلت إليها الدعوى أو القرارات المتخذة مما يمكن أن يتم الرجوع عنها) (زغلول، 1990، 372; ورمضان، 2005، 108).

وعلى ضوء ما سبق ذكره، أنّ القاضي هو صاحب السلطة التقديرية في تحديد العيب الجوهري في الأعمال الإجرائية، وبيان أوجه الخلل فيها، فالسؤال الذي يثار هنا هو ما هي الوسائل أو الطرق القانونية التي يستخدمها القاضي بهدف الحد من فاعلية البطلان ومعالجة الخلل؟

ترى الباحثة أنّ الإجابة عن هذا السؤال تكون من خلال تحديد الآلية أو الوسيلة التي على القاضي اتخاذها عند التحقق من توافر العيب الجوهري في الأعمال الإجرائية، وهي متعددة ومختلفة، ولكن نجد أهمها منحصرة في وسيلتين، هما:

الوسيلة الأولى: قيام القاضي بالتقدير المقيد للعيب الإجرائي.

إن ّهذه الوسيلة من التقدير تستند على أساس (التحديد القانوني للمسلك الإجرائي): بمعنى أنّ القانون هو الذي يحدد سبب وقوع الإخلال بالواجب في العمل الإجرائي، فيكون القاضي هنا مقيدًا بالنصوص القانونية التي حددها المشرّع فيما يتعلق بالواقعة المعروضة عليه؛ أي إنّ وقوع الفعل أو الخطأ الذي يؤخذ عليه لا يعد ضروريًا للحكم بالبطلان، ما لم يكن الإجراء مخالفًا للقواعد القانونية التي نص عليها المشرّع.

لذا، يبرز هنا سلطة القاضي ودوره الأساسي، وتكون السلطة عادة مقيدة بما حدده المشرّع في النصوص القانونية، ودوره يقتصر على القيام بالتحقق في حال وجد الخلل أو العيب في العمل الإجرائي فحسب ، ويقوم باتخاذ قراره القضائي على الوجه السليم وفقًا لذلك (المفلح، 2007 108).

pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814 AJRS

وقد جاءت في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية نصوصٌ تحدد المخالفات في الأعمال الإجرائية أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الشرعية الأردنية، وهي:

ما جاء في المواد (11، 12، 139)، التي تناول المشرّع فيها الأشكال الإجرائية التي يجب القيام بها عند رفع الدعوى، وقيدها في سجل المحكمة وعلى رافع الدعوى باعتباره مدعي الخصومة، أن يلتزم بها؛ فإذا شابَ هذه الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، والتي نص القانون عليها، عيبٌ أو مخالفة أو خلل، فإنّه يترتب عليها البطلان، حيث نصت المادة (11/ ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنّه: " يجب أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل إقامتهما والادعاء والطلبات والبينات التي يستند إليها" وهذا ما ذكرناه سابقًا عند الحديث عن العيب الجوهري أنّه إذا لم تتضمن لائحة الدعوى البيانات المشار إليها في نص القانون كافة تكون اللائحة بها عيب إجرائي وجب على القاضي أن يطلب تصحيحه من قبل مقدم صحيفة الادعاء لأن ذلك يعد إهمالاً من قبل الخصم، وبالتالي يُعدّ عيبًا جوهريًا، فيكون دور القاضي هنا المقارنة بين ما تم رفعة وتقديمة من مدعي الخصومة، وما نص عليه المشرّع الأردني، فلو توصل القاضي الشرعي إلى تحقق العيب أو الخلل من عدمه يكون في هذه الحال الحكم ببطلانه، ولا سيما إن كان لا يقبل التصحيح.

ويؤيد ذلك ما جاء في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة عمّان الشرعية على أنّه: "ما تقوم به المحكمة من إجراءات الصلح في دعاوى الشقاق والنزاع تختلف عن إجراءات الصلح في مكاتب الإصلاح والأسري لأنّ الأخير يهدف إلى إنهاء النزاع بأية طريق من طرق الاتفاق المتفق عليها من الأطراف وفقًا لما نصت عليه المادة (4) من نظام مكاتب الإصلاح والوساطة الأسرية، أما الصلح عن طريق القاضي في المحاكم الشرعية، فإنّه يهدف إلى ديمومة الأسرة والإبقاء على قيام الزوجية لما له من الأهمية ، وكان ما نصت عليه المادة (11/ هـ) من تحويل الخصوم لمكاتب الإصلاح الأسري جاء بصيغة الأمر: " على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري" ، حيث يُعدّ هذا النص قاعدة آمرة يجب الالتزام بها في حال تمسك الطاعن بها في مرحلة الاستئناف ، وفسرت المحكمة العليا الشرعية أنّه في حال عدم قيام المحكمة بتحويل الخصوم إلى مكاتب الإصلاح، فإنّه يُعدّ " عيبًا في الإجراءات يوجب نقض الحكم ومن المبادئ المقررة عند شراح قانون المرافعات أنّه ليس كل تعييب ومخالفة لقانون المرافعات (وأصول المحاكمات) يعني بطلان الإجراء ، وأن التعييب شيء ، والبطلان شيء آخر" (والي ، 1997، 228 - 236)، وذهبت المحكمة العليا الشرعية إلى أنّه العيب في الإجراءات ينقسم إلى قسمين: عيب ينطوي على مخالفة قانونية غير جوهرية، وعيب ينطوي على مخالفة جوهرية. وهذه المخالفة توجب البطلان أو نقض الحكم. وبناءً عليه، فإنّ الهدف من إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري كما سبق وبينا حل النزاع بالطرق الودية التي تحول دون لدد الخصومة، وأنّ عدم تحويل الخصوم في الدعاوى التي تقبل الصلح إلى مكاتب الإصلاح يعدم الغاية والمقصد الذي تم إنشاء مكاتب الإصلاح من أجلها فيكون هذا العيب الإجرائي من العيوب التي تنطوي على مخالفة جوهرية تصل على حد البطلان. (القرار الاستئنافي / عمان الشرعية/ رقم 1682/ 2020 - 120292 - تاريخ 2020/09/23)

أما ما جاء بنص المادة (13) من القانون ذاته، فقد تناول الإجراءات المتعلقة بمذكرة التكليف للحضور، والتي تنظمها دائرة كتاب المحكمة، وينظم عملها نص المادة (12/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مع بيان آلية الإجراءات، وما يجب أن تتضمنه من أشكال إجرائية قانونية محددة، وكذلك جاء في البند (3) من المادة ذاتها، آلية توقيع القاضي وختم المحكمة على مذكرة تكليف الحضور، أما المادة (18/1) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقد تحدثت عن وسيلة التبليغ من المادة (18 - 26 من قانون أصول المحاكمات الشرعية).

وعلى ضوء ذلك، فما يتوجب على القاضي من خلال ما سبق ذكره أن يقوم بالمقارنة بين الإجراء التي تم اتخاذها، وما نص عليه المشرّع الأردني؛ بهدف الوصول للخلل أو العيب، وتحديد نوعه في حال تحققه من عدمه.

فعند تحقق القاضي من وجود العيوب المخالفة للقانون، أو الخلل الذي أصاب العيب الإجرائي، فينظر فيما لو أمكن تصحيح العيب الإجرائي من عدمه، فيقوم بما هو مقيد به من نصوص القانون، وهو ذاته الذي نصت عليه محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في قراراتها الاستئنافية، ونذكر بعضًا منها على سبيل المثال (داود، أحمد، د.ن، 221 - 225):

1. جاء بالقرار الاستئنافي رقم (19102) بتاريخ 1976/10/3،

مضمون نصه:" إذا خلا إعلان التبليغ من توقيع القاضي وخاتم المحكمة لا يعتبر".

2. جاء بالقرار الاستئنافي رقم (46520) بتاريخ 1999/2/17، مضمون نصه: " كاتب المحكمة لا يملك الصلاحية القضائية بإجراء التبليغ ".

3. جاء بالقرار الاستئنافي رقم (42595) بتاريخ 1997/4/14، مضمون نصه: "التبليغ على هامش المحضر غير معتبر ويجب أن يتم بواسطة الموظف المختص".

الوسيلة الثانية: المرونة في تقدير العيب من القاضي.

وهي الوسيلة التي يستطيع القاضي أن يتخذها بهدف الحد من فاعلية الحكم بالبطلان هو أن يقوم القاضي بتقدير مرن للعيب.

وتشمل هذه الوسيلة عنصرين مُهمّين في مسألة التقدير، هما عنصر التقدير؛ وهو يقوم على أسس الذكاء والمنطق التي يجب أن يتحلى بها القاضي لإثبات العيب الفعلي إنْ وجد، ومن ثم عنصر الأمر؛ وهو المؤدي لعنصر التقدير؛ أي إصدار الأمر الذي معه يمكن اتخاذ القرار المناسب لحماية الحق من البطلان إن أمكن تصحيحه (والي، 1997، 109 - 110).

بمعنى أنّ الأساس الذي تستند عليه هذه الوسيلة هو أنّ السلطة التقديرية المقيدة للواقعة التي وجد فيها المخالفة أو تلك الخاضعة لتحديد النصوص القانونية، أما من حيث الفعل الذي بسببه وقع الفعل المخالف، فهنا تظهر سلطة القاضي التقديرية لتحقق العيب من عدمه (الأنطاكي، 1991-1992، 394-393 ; القضاة، 1998، 291).

لذا، يبدو اتجاه القاضي في السعي نحو الحد من فاعلية الآثار المترتبة للحكم بالبطلان بهدف حماية حقوق الخصوم من الضياع، وتحقيق العدالة الإجرائية على الوجه المنصوص عليه قانونًا.

الخاتمة

تناولت الباحثة في هذا البحث العيب الإجرائي المسبب للبطلان باعتباره أحد الجزاءات التي يقررها القانون في حال وجود العيب الجوهري أو المخالفة أو الخلل بأحد إجراءات الدعوى المعروضة على المحكمة، وقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1 - إنّ المشرّع الأردني عندما نص على شكلية محددة من الواجب اتباعها أثناء السير في الأعمال الإجرائية المرتبطة بالخصومة، فإنّ ذلك كان بهدف ضبطه للوسائل التي تسير عليها إجراءات الدعوى والأعمال القضائية من قبل المحكمة ومعاونيهم والخصومة.

2 - الغاية من سن القوانين المنظمة للأعمال الإجرائية هو فرض احترام القانون، وعدم انحراف العاملين بالمحكمة أو الخصوم عن الطريق الصحيح للقيام بالأعمال الإجرائية وعدم مخالفتها حتى لا تتعرض للحكم بالبطلان.

3 - القصد من بيان دور المشرّع الأردني في تحديد النصوص التي تبين العيوب التي على أساسها يحكم بصحة الإجراء، وبطلانه، وذلك حتى لا يؤدي الخلل أو العيب لانعدام العمل الإجرائي، ومن ثم ضياع الحقوق.

4 - الشرعي في تقرير البطلان كجزاء على وجود العيوب الإجرائية، مما يكون لها الأثر الجسيم في الإضرار بمصالح المتقاضين، أو يترك المجال لبعض الخصوم في اللدد في الخصومة من التمسك ببطلان الإجراء لوجود عيبًا إجرائيًا قد يؤثر بصحة الخصومة وانعدامها.

وعليه، تم التوصل إلى **التوصيات** الآتية:

1 - على المشرّع الأردني تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، بالنص صراحة على البطلان، وتحديد العيوب التي تؤثر بصحة إجراءات الخصومة، بهدف حماية حقوق المتقاضين من الضياع.

2 - التخفيف من فاعلية السلطة التقديرية الواسعة للقاضي، التي منحها المشرّع الأردني له، وذلك بسبب عدم النص صراحةً على مسائل البطلان الإجرائي؛ بما يؤدي لتعسف بعض القضاة عند الحكم. وبالتالي، يلحق الضرر بالخصوم، وعدم تحقيق العدالة.

3 - يجب على العاملين في المجال القانوني، بصفة عامة، والقضاة بصفة خاصة الإكثار من البحث في المسائل المتعلقة بالبطلان الإجرائي

pISSN: 1684-0615 / eISSN: 2616-2814 AJRS

بسبب وجود عيب جوهري أو مخالفة أو خلل في أحد الأعمال الإجرائية، الذي غفل عنها المشرّع الأردني، وبيان طبيعتها القانونية، ومدى أثرها في صحة إجراءات الخصومة وبطلانها ، وذلك بهدف الحد من فاعلية الجزاءات الإجرائية.

المراجع العربية

إبراهيم أنيس وآخرون. (1999). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

ابوالوفا، أحمد. (1950). المرافعات المدنية والتجارية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية.

إلياس، أبو عيد. (2002). أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أنطاكي، (1991 - 1992). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق،

بصل، عبد الناصر. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمّان.

حمزة، محمود جلال. (2005). التبسط في شرح القانون المدني، العقود المسماة البيع والإيجار، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن.

خزاعلة، يوسف علي جمعة. (2015). حدود نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)،(رسالة ماجستير، جامعة آل البيت). تناولت هذه الدراسة البطلان الإجرائي في المحاكم المدنية الأردنية

داود، أحمد. (دون سنة نشر). القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، طبعة مزيدة ومنقحة، ج1، دار الثقافة، عمان، ص221 - 225.

راغب، وجدي. (2001). مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

راغب، وجدي. (1974). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف.

راغب، وجدي. (1999). مبادئ القضاء المدني، دار الثقافة الجامعية، عمّان.

رمضان، أيمن. (2005). الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

زغلول، أحمد. (1990). أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد، إبراهيم سعد. (1973). القانون القضائي الخاص، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

شرقاوي، جميل. (2000). نظرية بطلان التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

شواربي، عبد الحميد .(1996). البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الفتاح، عزمي. (1983). تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

عرموطي، سوزان محمد. (2009). العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم العيب الجوهري ومدى تأثيره في إبطال الدعوى

العشماوي، محمد. (1998). شرح قواعد المرافعات، مكتبة الآداب، القاهرة.

قاضي، منصور. (1998). معجم المصطلحات القانونية: ترجمة عن جيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته اللاحقة.

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24 لسنة 1988) وتعديلاته.

قرار محكمة التمييز رقم (2014/ 3035) والصادر بتاريخ 24/11/2014م.

القضاة، مفلح عواد. (1998). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3.

المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أنّه: (أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ب- خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلًا وسببًا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع، د- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها، هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه).

محمود، سيد أحمد. (2006). أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار الكتاب الجديد، القاهرة.

مسلم، أحمد. (1979). أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة،

مفلح، عبد الله أحمد. (2007). بعد بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه،

جامعة عمان العربية).
منظور، (2010). لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
نبيل، إسماعيل عمر، (2004). الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات / آثاره الإجرائية والموضوعية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
النمر، أمينة. (1998). الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، القاهرة.
هاشم ، محمود أحمد، (1998). قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة
هيكل، علي أبو عطية. (2017). فكرة الإعفاء من الجزاء الإجرائي رغم بقاء العيب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
والي ، فتحي ، وأحمد زغلول ، شرح نظريات القانون في تحديد مفهوم البطلان بين مؤيد ومعارض وأنواعها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته.
والي، فتحي، أحمد ماهر. (1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف.
والي، فتحي، وأحمد زغلول. (1997). نظرية البطلان، الطبعة الثانية، القاهرة.

Translated References

Abdel-Fattah, A. (1983). Reasoning of Judgments and the Work of Judges in Civil and Commercial Matters, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo. And Ragheb, (2001), Principles of Civil Judiciary, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Abu wfa, A. (1950). almurafaeat almadaniat waltijariatu, edition 3 , munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati.

Antiky, (1991-1992). Principles of Trials in Civil and Commercial Matters, Damascus University Publications,

Armouti, S. (2009). the fundamental defect and its impact on the invalidity of judicial procedures, master's thesis, Middle East University, Amman.

Article (158) of the Shari'a Procedure Code, which states: (a- If the appealed judgment is based on a violation of the law or an error in its application or interpretation, b- Contrary to another judgment that was previously issued between the litigants themselves without changing their characteristics The dispute relates to the right itself, subject and cause, and has the force of the decisive case, whether he defends this or not, d- if the judgment is not built on a legal basis so that its reasons do not allow the Sharia Supreme Court to exercise its oversight, e- if the judgment neglects to decide on one of the claims or decides something that was not The litigants demand it or more than what they demanded).

Ashmawy, M. (1998). explaining the rules of pleadings, Library of Arts, Cairo

Ashmawy, M. (1998). explaining the rules of pleadings, Library of Arts, Cairo.

Basal, A. (2005). Explanation of the Shari'a Procedure Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa, Amman.

Civil Procedure Code No. (24 of 1988) and its amendments.

Court of Cassation Decision No. (3035/2014) issued on 11/24/2014.

Daoud, A. (without a year of publication) Appellate Decisions in the Principles of Sharia Trials, an increased

and revised edition, Part 1, Dar Al-Thaqafa, Amman, pp. 221-225.

Eabd alfataahi, E. (1983). tasbib al'ahkam wa'aemal alqudaat fi almawadi almadaniat waltijariati, ta1, dar alfikr alearabii, alqahirati. waraghba, (2001), mabadi alqada' almadanii, ta3, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.

Earmuti, S. (2009). aleayb aljawhari wa'atharuh fi butlan al'iijra'at alqadayiyati, risalat majistir, jamieat alsharq al'awsata, eman, tanawalat hadhih aldirasat bayan mafhum aleayb aljawharii wamadaa tathirih fi 'iibtal aldaewaa

Abu Eid, E . (2002). The Origins of Civil Trials between Text, Ijtihad and Jurisprudence, a comparative study of Al-Halabi's human rights publications, Beirut.

Eshamawi, M. (1998). sharh qawaeid almurafaeati, maktabat aladab, alqahirati.

Hamza, M. (2005). Simplifying the Explanation of Civil Law, Contracts Named Sale and Lease, Cooperative Printing Press Workers Association, Amman, Jordan.

Heikal, A. (2017). The Idea of Exemption from Procedural Sanctions Despite the Remaining Defect, New University House, Alexandria

Ibrahim Anis and others. (1999). The Intermediate Lexicon, The Arabic Language Academy.

Jordanian Civil Procedure Code No. 24 of 1988 and its subsequent amendments.

Judges, M. (1998). Principles of Civil Trials and Judicial Organization, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 3rd edition.

Khazaleh, Y. (2015). The Limits of the Theory of Invalidity in the Jordanian Civil Procedure Law (a comparative study), Al al-Bayt University, Amman. This study dealt with procedural invalidity in the Jordanian civil courts.

Mahmoud, S. (2006). The Fundamentals of Litigation According to the Law of Procedures, Dar Al-Kitab Al-Jadeed, Cairo

Mufleh, A. (2007). after the invalidity of the procedural work in the Code of Civil Procedure - a comparative study, PhD thesis, Amman Arab University, Jordan. And Al-Nimr, Amina, (1998). the case and its procedures, Manshaat Al-Maarif, Cairo.

Muslim, A. (1979). The Principles of Pleadings, Judicial Organization, Procedures, and Judgments, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Hashem, M. (1998), Civil Judicial Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Nabil, I. (2004). Procedural Connection in Procedural Law / Its Procedural and Substantive Implications, without edition, New University Publishing House, Alexandria.

Manthour, Lisan al-Arab, Arab Heritage Revival House, Beirut.

Qadi, M. (1998). A Dictionary of Legal Terms: A Translation by Gerard Corneau, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, first edition, Beirut.

Ragheb, W. (1974). The General Theory of Judicial Work in the Law of Proceedings, Knowledge Manshaat.

Ragheb, W. (1999). Principles of Civil Justice, University House of Culture, Amman.

Ramadan, A. (2005). Procedural Penalty in the Law of Procedures, New University Publishing House, Alexandria,

Saad, I. (1973). Private Judicial Law, Al-Maarif Foundation for Printing and Publishing.

Sharqawi, J. (2000). The Theory of Invalidity of Legal Disposition, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, first edition.

Shawarbi, A. (1996). Procedural and Objective Civil Invalidity, Manshaat al-Maarif, Alexandria.

Wafa, A. (1950). Civil and Commercial Pleadings, 3rd Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria.

Wali , F, wa'ahmad zaghlul , sharh nazariaat alqanun fi tahdid mafhum albatlan bayn muayid wamaearid wa'anwaeiha qanun 'usul almuhakamat alshareiat al'urduniyu raqm (31) lisanat 1959 wataedilatihi.

Wali, F. (1997). nazariat albatlan fi qanun almurafaeati,

munsha’at almaearifi.

Wali, fatahi, wa’ahmad zighlul, (1997). nazariat albutlani, altabeat althaaniatu, alqahiratu.

Wali, Fathi, Ahmed Maher, (1997). The Invalidity Theory in Procedure Law, Manshaat al-Maarif.

Wali, Fathi, and Ahmed Zaghloul (1997). The Invalidity Theory, second edition, Cairo.

Wali, Fathi, and Ahmed Zaghloul, explaining the theories of law in defining the concept of invalidity between supporters and opponents and their types, Jordanian Shari’a Procedures Law No. (31) of 1959 and its amendments.

Zaghloul, Ahmed, (1990). The Works of the Judge That Holds the Authenticity of the Order and the Controls of Its Authenticity, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo

إعلان عدم تضارب المصالح

أتعهد أنا الباحثة منال سالم ناصر الرشيدي بأنه لا يوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة. وأن هذا البحث لم يسبق نشره بأي طريقة كانت سواء مكتوبة، مقروءة، منشورة، مرئية أو مسموعة.

إعلان الدعم المادي

لم يحصل هذا البحث على أي دعم مادي.

سيرة ذاتية مختصرة للباحث

منال سالم ناصر الرشيدي

حاصلة على شهادة الماجستير بالقانون خاص/ من جامعة الشرق الأوسط سنة2011، وباحثة دكتوراة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ تخصص قضاء شرعي، محامية أمام المحكمة الدستورية والتمييز الكويتية، ومدربة قانونية في جمعية المحاميين الكويتية.

البريد الإلكتروني alshoq_77@hotmail.com